

الدر المختار

أما لو تبدل العين أو السبب كالبيع قطع .
على ما في المجتبى (أو من ذي رحم محرم لا برضاع) فلو محرميته برضاع قطع كما بن عم هو
أخ فإنه رحم نسبا محرم رضاعا .
عيني فسقط كلام الزيلعي .
(ولو) المسروق (مال غيره) أي غير ذي الرحم (بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره)
فإنه يقطع اعتبارا للحرز